

Distr.: General
16 May 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ١١٥ (ج) من القائمة الأولية*

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية

وانتخابات أخرى: انتخاب أربعة عشر

عضوا في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من البعثة
الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى مكتب الأمين العام للأمم المتحدة، ويشرفها أن تحيل طيه (باللغتين الفرنسية والإنكليزية) المذكرة التي أعدت وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، والتي تغطي مساهمة المغرب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والإنجازات التي حققها والالتزامات التي تعهد بها في هذا الميدان (انظر المرفق).

* A/68/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ أيار/مايو ٢٠١٣ الموجهة إلى الأمين العام من
البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة

ترشح المغرب لعضوية مجلس حقوق الإنسان، للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦

التعهدات والالتزامات الطوعية الصادرة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

١ - قررت المملكة المغربية، تمشياً مع خياراتها الديمقراطية الداخلية ومع التزامها المستمر الذي لا رجعة فيه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، أن تترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦.

مساهمات المغرب والتزاماته في ميدان حقوق الإنسان

٢ - تعرض هذه المذكرة المساهمات التي قدمها المغرب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والإنجازات التي حققها والالتزامات التي تعهد بها في هذا الميدان، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

٣ - وتشكل التزامات المملكة بحقوق الإنسان، المعروضة في هذه الوثيقة، الامتداد المنطقي على الصعيد الدولي للزخم الذي تم إيجاده على الساحة الوطنية دعماً للديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان. وهي تبرهن على ارتباط المغرب العميق بالقيم العالمية للمساواة بين الجنسين والتعددية والاعتدال والتسامح والتعايش السلمي والحوار بين الحضارات والثقافات.

٤ - والمملكة، بصفتها عضواً مؤسساً في مجلس حقوق الإنسان، ما برحت تعمل على تعزيز روح التعاون والحوار لديها وتحاشي التسييس. ومن هذا المنطلق، يلتزم المغرب التزاماً راسخاً بالدفاع عن المساواة في حقوق الإنسان وترابط تلك الحقوق وعدم جواز تجزئتها.

٥ - ويؤكد دستور المغرب، الذي اعتمد من خلال استفتاء أجرى في تموز/يوليه الماضي، هذا الخيار الذي يرسى دعائم مجتمع ديمقراطي حديث يحترم حقوق الإنسان. وهو يعزز الأطر والظروف الكفيلة بتعميق الالتزام بحقوق الإنسان ويضمن دستورياً، في المقام الأول، عدم الرجوع عن التقدم الذي أحرزته المملكة والالتزامات التي تعهدت بها على الصعيد الدولي.

٦ - ومن التدابير الإضافية التي اتخذت لتعزيز التزام المملكة الطوعي والعملي بتعزيز وحماية حقوق الإنسان النص في الدستور على مسألة أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني، والاعتراف بالتنوع الثقافي المحلي واحترامه، وتجريم التعذيب والاختفاء القسري، إلى جانب اتخاذ المغرب لقرار تعزيز انفتاح المملكة على جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

٧ - وقد جعلت المملكة المغربية من تعزيز وحماية حقوق الإنسان بعدا أساسيا من أبعاد دبلوماسيتها وعلاقتها مع جميع شركائها في الأمم المتحدة، ومع جيرانها من دول المغرب العربي والدول العربية - الإسلامية ودول أوروبا والبحر الأبيض المتوسط والدول الأفريقية، وكذلك بعدا أساسيا من أبعاد مبادرة التعاون فيما بين بلدان الجنوب وغيرها من مبادرات الشراكة.

مساهمة المغرب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

١ - حالة تنفيذ الالتزامات

٨ - لقد أوفى المغرب بجميع الالتزامات التي تعهد بها في إطار ترشحه للمرة الأولى لعضوية المجلس في عام ٢٠٠٦، تماشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وقد تعززت هذه الإنجازات بفعل الإصلاحات الهيكلية التالية:

(أ) إصلاح نظام العدالة من أجل تعزيز سبل وضمانات النهوض بحماية المواطنين؛

(ب) إضفاء الصبغة الدستورية على جميع التوصيات الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة؛

(ج) تعزيز المنظومة المؤسسية لحقوق الإنسان وإضفاء الصبغة الدستورية عليها، لا سيما من خلال إنشاء أو توطيد ١٢ كيانا، من بينها ما يلي:

١' المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

٢' مؤسسة الوسيط (مكتب أمين المظالم)؛

٣' الهيئة المكلفة بالمنصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز؛

٤' الهيئة الوطنية للزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

٢ - دور المغرب في مجلس حقوق الإنسان

المساهمة في أعمال المجلس

٩ - على الرغم من أن المغرب لم يكن عضوا في مجلس حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٧، فإنه قد بدأ عدة إجراءات ملموسة تتعلق بمختلف الجوانب الرئيسية لعملية تعزيز حقوق الإنسان، ومن بينها ما يلي:

(أ) القرار المتعلق بإرساء إجراء خاص لتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بالتعاون مع الأرجنتين وسويسرا؛

(ب) القرار المتعلق بتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، بالاشتراك مع مجموعة من البلدان، من بينها تايلند؛

(ج) القرار المتعلق بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، بالاشتراك مع فرنسا والأرجنتين؛

(د) البيان المشترك المتعلق بآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛

(هـ) عقد حلقة نقاش بشأن آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، خلال الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، عرضت في أثنائها تجربة الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة.

١٠ - وقد اضطلع المغرب بدور المنسق طوال عمليات المفاوضات المتعلقة بالكثير من القرارات المواضيعية، ولا سيما القرار المتعلق بمكافحة التعصب والقبول السلبية والوصم والتمييز والتحرّض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم.

١١ - وشارك المغرب في تقديم ١٩٧ قرارا اتخذها المجلس منذ إنشائه، وهو ما يمثل ثلثي مجموع القرارات، الأمر الذي يشهد حقا على التزام المغرب الدائم والنشط بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم.

١٢ - وقدم المغرب دعما نشطا لمجلس حقوق الإنسان في إرساء العديد من الإجراءات الخاصة، ومنها الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والخبير المستقل في ميدان الحقوق الثقافية، والمقررّة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والمقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات.

إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

١٣ - اشترك المغرب مع سويسرا، في عام ٢٠٠٧، في بدء عملية اتخاذ قرار في مجلس حقوق الإنسان يتعلق بوضع إعلان للأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، بهدف تعزيز الأنشطة المتصلة بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

١٤ - وهذا الإعلان، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في عام ٢٠١١، هو أول صك دولي الأول يصدر عن مجلس حقوق الإنسان، ومن ثم، فهو يشكل وثيقة مرجعية وخريطة طريق يُهتدى بها في هذا المجال للسنوات المقبلة.

الالتزام في إطار الاستعراض الدوري الشامل

١٥ - ما انفك المغرب، منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان، يسهم إسهاما كبيرا في إنفاذ آلية الاستعراض الدوري الشامل وتعزيزها. وفي هذا السياق، عيّن المغرب في المناصب التالية:

(أ) الميسر المعني بالاستعراض الدوري الشامل خلال مرحلة البناء المؤسسي للمجلس في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧؛

(ب) الميسر المعني بطرائق الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨؛

(ج) الميسر المعني بالاستعراض الدوري الشامل في إطار الاستعراض الخمسي للمجلس، في الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ إلى آذار/مارس ٢٠١١؛

(د) الميسر المعني بمتابعة الاستعراض الدوري الشامل المعتمد في حزيران/يونيه ٢٠١١.

١٦ - وقد اضطلع المغرب بتنظيم وتيسير حلقات عمل تدريبية وحلقات نقاش ومؤتمرات بشأن الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك حلقتان دراسيتان عقدتا في الرباط، إحداهما بالتعاون مع المنظمة الدولية للفرانكفونية في عام ٢٠٠٨، والأخرى بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠.

١٧ - ونظم المغرب، مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مناقشة بشأن الاستعراض الدوري الشامل، جرت بجنيف في ٣ أيار/مايو ٢٠١٣. وستقدم نتائج هذه الحلقة الدراسية في شكل بيان مشترك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين، في حزيران/يونيه ٢٠١٣.

١٨ - وفي عام ٢٠١١، ساهم المغرب بمبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار في صندوق التبرعات للاستعراض الدوري الشامل، من أجل تقديم المساعدة المالية والتقنية إلى البلدان النامية لأغراض تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في إطار الاستعراض.

١٩ - وقد قبل المغرب تقريرا جميع التوصيات التي تلقاها في أثناء الاستعراض الدوري الشامل الخاص به الذي أجري في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (١١ من أصل ١٣، أي حوالي ٨٥ في المائة)، ولم يرفض أيًا منها.

٢٠ - ومنذ عام ٢٠٠٨، اعتمد المغرب نهجا شاملا إزاء متابعة الاستعراض الخاص به، متجاوزا التوصيات الـ ١١ التي قبلها، بأن اعتمد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولذلك، فإن المغرب من أوائل بلدان العالم التي اتخذت إجراءات لمتابعة التوصية التي أصدرها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في عام ١٩٩٣، ودعا فيها إلى وضع خطة عمل من هذا القبيل. وهو ثاني بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط والبلد رقم ٢٧ من بين بلدان العالم التي نفذت تلك التوصية.

٣ - المغرب والجمعية العامة

القرار المتعلق بأمين المظالم والوسيط

٢١ - قدم المغرب إلى الجمعية العامة قرارا سنويا عن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو أول قرار من نوعه في الأمم المتحدة.

دور المغرب بصفته ميسرا لعملية استعراض مجلس حقوق الإنسان في نيويورك

٢٢ - أسهم المغرب، بصفته ميسرا مشاركا مع ليختنشتاين، في الجزء الخاص بنيويورك من عملية استعراض مجلس حقوق الإنسان.

٤ - التعاون الإقليمي في ميدان حقوق الإنسان

٢٣ - شرعت المملكة، في إطار مركز "الشريك في الديمقراطية" الذي منحت له الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، في عملية للانضمام تدريجيا إلى الاتفاقيات ذات الصلة الصادرة عن ذلك المجلس فيما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية، والمفتوحة أمام غير الأعضاء في مجلس أوروبا.

٢٤ - ويعتمد المغرب أيضا إلى إشراك جيرانه العرب والأفارقة، في إطار التزامه بحقوق الإنسان وعمله في هذا الميدان، من خلال وضع مجموعة من المعايير الخاصة بتعزيز وحماية

حقوق الإنسان والخطوة المؤسسية المتصلة بذلك، ومساهمته النشطة في تعزيزهما، من خلال الخطوة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، في عام ٢٠١٠، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان الأفريقية فيما يتعلق بالحقوق في التنمية.

٥ - التصديق على الصكوك الدولية وإلغاء التحفظات

٢٥ - أدى تعزيز الترسنة القانونية الدولية ذات الصلة إلى إثراء العمل الذي يضطلع به المغرب من أجل حقوق الإنسان. ويشار في هذا الصدد إلى ما يلي:

(أ) ينص الآن الدستور الجديد على أسبقية الاتفاقيات الدولية على القانون المحلي؛

(ب) صدقت المملكة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

(ج) صدقت المملكة على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة؛

(د) انضمت المملكة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(هـ) سحبت المملكة العديد من التحفظات على عدد من الاتفاقيات الدولية. وفي هذا السياق، قام المغرب بما يلي:

١' إصدار إعلان، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يعترف فيه باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة البلاغات الفردية، في إطار المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٢' إصدار إعلان، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، يعترف فيه باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي ودراسة البلاغات المقدمة من الأفراد، ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣' سحب تحفظه، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بشأن المادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل، المتعلقة بحق الطفل في اختيار دينه، والاستعاضة عن ذلك التحفظ بإعلان تفسيري؛

٤' إلغاء تحفظاته، في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، بشأن الفقرة ٢ من المادة ٩، وبشأن المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦ - التعاون مع الإجراءات الخاصة ودعمها

٢٦ - تعلق المملكة المغربية أهمية خاصة على تعزيز العمل الجاري في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس.

٢٧ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، قررت المملكة المغربية أن تزيد من انفتاحها على الإجراءات المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان، البالغ عددها ٣٣ إجراء.

٢٨ - وعلى مدى السنين، زار المملكة المغربية العديد من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، وذلك على النحو التالي: المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، والمقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.

٢٩ - وبناء على دعوة من المغرب، ستزور المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال البلد في الفترة من ١٦ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

٣٠ - ويناقش المغرب حالياً مع إجراءات خاصين إمكانية إجراء زيارات أخرى من هذا القبيل في عام ٢٠١٣، ويتعلق الأمر بالفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

٧ - التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣١ - ما انفك المغرب يدعم على الدوام الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبرامج التي تنفذها.

٣٢ - ومنذ عام ٢٠٠٨، يساهم المغرب سنوياً بمبلغ مليون دولار في ميزانية المفوضية. وفي ظل هذه المساهمة الطوعية غير المخصصة، ارتفع ترتيب المغرب على قائمة الجهات المانحة من رقم ٦٧ في عام ٢٠٠٧ إلى رقم ٢٠ في عام ٢٠١٠.

٣٣ - وقد نظم المغرب عدة اجتماعات بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منها اثنان من اجتماعات المائدة المستديرة بشأن دور أمين المظالم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان واجتماع بشأن تعزيز هيئات المعاهدات. وسوف يستضيف المغرب حلقة عمل للخبراء من المقرر أن تنظمها المفوضية بشأن العلاقة بين حرية التعبير والتحرير على الكراهية العنصرية والقومية والدينية.

٣٤ - وفي عام ٢٠١٠، قدم المغرب لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مشروع اتفاق بشأن التعاون الثلاثي الأطراف لأغراض تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية في تنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراض الدوري الشامل.

٨ - دور المجتمع المدني المغربي

٣٥ - تنخرط المملكة المغربية في عملية تهدف إلى التوعية بمشاركة أوساط المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المغربية في دورات مجلس حقوق الإنسان، وتقديم الدعم لها في هذا المسعى. وقد تميز المجتمع المدني المغربي بمشاركته النشطة في جميع دورات مجلس حقوق الإنسان تقريبا وبحضوره لها.

٣٦ - وفي هذا الصدد، يتجلى اهتمام السلطات المغربية الجوهرية بحياة المجتمع في الفصل ١٧٠ من دستور المغرب، الذي ينص على إنشاء مجلس للشباب والعمل الجماعي يُكلف بتحفيز الشباب على الانخراط في حياة المجتمع بروح المواطنة المسؤولة.

٣٧ - ويؤدي المجتمع المدني دورا نشطا في صياغة وتنفيذ السياسات العامة المتصلة بحقوق الإنسان، ويشارك بصورة كاملة في مختلف آليات الحوار التي تم إنشاؤها.

٩ - دور المؤسسات الوطنية

٣٨ - تمشيا مع الزخم الذي تحشده المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهو مؤسسة المغرب الوطنية لحقوق الإنسان الحاصلة على المركز ألف، كجهة مستقلة فعالة لتعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وكذلك في إطار التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان ومختلف الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان.

الالتزامات المقبلة

٣٩ - ستقوم المملكة المغربية بما يلي:

- (أ) مواصلة العمل على تعزيز حقوق الإنسان على كل من الصعيد الوطني والدولي؛
- (ب) السعي لتحسين عمل الاستعراض الدوري الشامل؛
- (ج) مواصلة الحوار مع القائمين على الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بزياراتهم، والأنشطة المضطلع بها في إطار ولاياتهم وفي سياق التعاون مع المجلس؛
- (د) الاستمرار في التعاون الكامل مع مختلف هيئات رصد المعاهدات، من خلال تقديم تقاريرها الدورية في الوقت المحدد، وإقامة حوار تفاعلي مع اللجان عند النظر في التقارير، والمتابعة الفعالة للتوصيات الصادرة عن تلك اللجان؛
- (هـ) تشجيع العمل الذي تضطلع به هيئات المعاهدات في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتعزيزه والارتقاء به إلى المستوى الأمثل؛
- (و) مواصلة دعم عمل مجلس حقوق الإنسان، باعتباره هيئة الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- (ز) اتباع نهج قائم على المشاركة في ميدان حقوق الإنسان، من خلال المشاركة المباشرة للمواطنين ولجميع الجهات الفاعلة والقوى الدينامية في المغرب، من قبيل الرابطات والمنظمات غير الحكومية؛
- (ح) مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الشثيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (ط) التعريف بتجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية ومواصلة دعم آليات المجلس ومبادراته في هذا المجال. وفي هذا الصدد، ينظر المغرب في تعزيز تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا المجال، ولا سيما من خلال التوقيع على مذكرة تفاهم بشأن تقديم المساعدة في مجال العدالة الانتقالية للبلدان النامية، وبخاصة في أفريقيا؛
- (ي) مواصلة مواءمة تشريعاتها المحلية مع المعايير الدولية، وإذا استدعى الأمر، التصديق على الصكوك الدولية القليلة التي لم يدخل المغرب طرفا فيها بعد؛
- (ك) القيام في عام ٢٠١٤ بعرض تقرير مؤقت عن حالة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل الثاني الخاص بالمغرب؛

- (ل) إبلاغ الأمم المتحدة بالتصديق على الصكوك الثلاثة التالية التي أقرها مجلس الوزراء في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حالما تكتمل عملية التصديق:
- ١' البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- ٢' البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ٣' البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- (م) إبلاغ الأمم المتحدة بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، الذي وقع عليه المغرب في شباط/فبراير ٢٠١٢، بمجرد إتمام الإجراء اللازم؛
- (ن) مواصلة المشاركة بنشاط في أعمال مجلس حقوق الإنسان، من خلال ما يلي:
- ١' الحوار البناء مع آليات المجلس؛
- ٢' المبادرات الملموسة والأنشطة الموازية لتعزيز حقوق الإنسان؛
- ٣' التعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية؛
- ٤' دعم مبادرات المجلس المواضيعية.